رابط المادة على منصة باحث

فتاوى منوعة

امي متوفاه وانجبت أربعة ذكور وابنتان وابي تزوج مرة ثانيه وانجبت زوجة ابي ثلاث ذكور وفتاة وكنا بارين

مشهور بن حسن آل سلمان

امي متوفاه وانجبت اربعة ذكور وابنتان وابنتين وابي تزوج مرة ثانية وانجبت زوجته زوجة ابي آآ ذكرين من الذكور وفتاة واحدة بعد سنوات جلط ابي اقدم مع وضعه وسنوات المرض ذهب هو - 00:00:00

وزوج زوجة ابي وسجل نصف البيت باسمها مع انه يا شيخ اخوتي من امي بنوا لانفسهم سكن فوق بيت ابي. ويعطون ابي مئة دينار كل شهر. وابي يقوم بتهديد بتهديد ان يطرده من البيت - 00:00:25

من البيت فما حل بي فما يحل نسبة تسجيل آآ البيت الواجب العدل النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الطبراني الكبير يقول اعدلوا بين اولادكم وان يكرم الرجل زوجه - 00:00:39

ويعطيها شيئا من طيب نفس منه لا حرج اما ان يتقصد بتسجيل البيت ان يحرم سائر الورثة فهذا حرام رجل صاحب مال اراد يكرم زوجته بشيء ما في حرج الا اذا كان صاحب مشكل لازم سنتين - 00:01:02

اذا الفقيه اذا اراد يتزوج بكرة بالاولى قبل ان يتزوج بالثانية يعني يعطيها قبل ان يصبح صائب قبل ان يجب عليه ان يعطي الثاني. واذا اعطى واحدة لا يلزم ان يعطي الثانية - 00:01:23

المهر ليس واجب العدل فيه بين الزوجات ليس بواجب نبي على صفية اولا بغرشة بغير لحم في السفر او بنى بها. واطعم اصحابه وليمة العرس ولا يلزم ان تكون سيئة ولا ان يكون المغوصيان. الخلاصة - 00:01:38

اه الاب لما سجل البيت باسم زوجته الجديدة اذا كان مقصده الحرمان فهذا حرام انسان واما من بنى شيئا فالذي بناه هو له الذي بناه هو له. طب ولادك هم بنوا من اموالهم البيت القديم - 00:02:04

وانت الان رحت البيت كله سجلتوا اسم رائد. حرام هذا حرام ضربت اولادك اولادك بنوا لانفسهم فاصبح هذا البناء لزوجة ابيهم. فهذا حرام شرعا فالواجب الذي بنى شيئا هو له - 00:02:24

والذي بناه ولهو ملكه والانسان لا يجوز له ان يتبرع بمال غيره. لا يجوز للانسان ان يتبرع بمال غيره. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:02:43